

## ضوابط الصادر

التاريخ : 27/محرم /1440هـ

الموافق: 7 /  
أكتوبر/2018م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث  
والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم  
(2018/10)

معنون إلى كافة  
المصارف

### الموضوع: ضوابط الصادر

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبغرض تشجيع الصادرات السودانية وتعزيز تنافسيتها في الأسواق العالمية وتعظيم العائد منها، فقد تقرر الآتي :

أولاً : إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (1/2014) الصادر بتاريخ 28/يناير/ 2014 الخاص بوسائل الدفع لتصدير المواشى الحية.
2. منشور إدارة السياسات رقم (10/2014) الصادر بتاريخ 2 /سبتمبر/ 2014 م الخاص بفترة استرداد حصيلة الصادرات.
3. منشور إدارة السياسات رقم (12/2014) الصادر بتاريخ 23 /نوفمبر / 2014 م الخاص بطرق الدفع لل الصادرات . والواردات عبر المعابر (البحرية والبرية والتنيلية والجوية) .
4. تعليم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 4 /ديسمبر/ 2014 م الخاص بال الصادرات والواردات من المملكة العربية السعودية.
5. منشور إدارة السياسات رقم (5/2015) الصادر بتاريخ 19/فبراير/ 2015 الخاص بتصادر الذرة.

6. منشور ادارة السياسات رقم (2016/10) الصادر بتاريخ 24/نوفمبر/ 2016 م الخاص بسوق ما بين المصارف بالنقد الاجنبى .

7. منشور ادارة السياسات رقم (2017/13) الصادر بتاريخ 9/نوفمبر/ 2017 الخاص بتبسيط الاجراءات المصرفية لتشجيع الصادر .

8. منشور ادارة السياسات رقم(2017/19) الصادر بتاريخ 31/ديسمبر/ 2017 الخاص بتنظيم الاجراءات المصرفية لعمليات الصادر .

ثانياً: على المصارف شراء حصائل الصادرات بسعر الشراء المعلن بواسطة آلية اعلان سعر الصرف في تاريخ استلام الحصيلة .

ثالثاً: يسمح باستخدام كافة طرق الدفع عند التصدير وتشمل الآتى :

- الاعتمادات المستندية (إطلاع )

- الاعتمادات المستندية (أجل)

- الدفع المقدم

- الدفع ضد المستندات CAD

- مستندات مقابل القبول D/A

رابعاً: تكون فترة استرداد حصيلة الصادرات التي يتم تنفيذها بطريقة الاعتماد المستندى إطلاع أو الدفع ضد المستندات CAD بمجرد قبول المستندات وبعد اقصى (30 يوماً) من تاريخ وصول المستندات لبنك المستورد .

خامساً: يسمح بتسهيلات في الدفع لعمليات الصادر عن طريق اعتماد مستندى آجل و مستندات مقابل القبول D/A على أن لا تتجاوز فترة التسهيل (90 يوم) بعد اقصى من تاريخ الشحن ، وذلك بالنسبة للسلع التي تعلن عنها وزارة الصناعة والتجارة بعرض الترويج وفتح اسواق جديدة .

سادساً: ضوابط عامة :

1. تطبق أحكام هذا المنشور على كل الصادرات عبر كافة المعابر والموانئ.

2. بالنسبة لسلعة الذهب يتم التعامل فيها وفقاً للضوابط الخاصة بذلك.

3. يكون البنك الذي اصدر استماراة الصادر(EX) مسؤولاً عن استيفاء الضوابط والاحكام المحلية وتلك الواردة في القواعد والاعراف الدولية ومتابعة واستيفاء كامل حصيلة الصادر في التوقيت المحدد .

4. لا يجوز أى إجراء صادر إلا لمالك السجل فقط بعد استيفائه لشروط الترميز الانتمائى والجداره الانتمائيه .

5. لأغراض فتح أسواق جديدة وتشجيع صادرات السلع الهامشية التي تعلن عنها وزارة الصناعة والتجارة، يسمح بالبيع تحت التصريف وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعه العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبر الله

سعاد عبدالعزيز الامين

ادارة السياسات

الادارة العامة للسياسات و البحوث والاحصاء